الوافق9 غشت سنة 1983 م

السنسة العشرون

## الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

# المركب الأركب المركبة

إتفاقات وولية . قوانين . أوامسرومراسيم وتدارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبالإغات

الاداوة والتعريسر	خندج الهنزائيو	ناخيل الهيزائير		
الإسانية (كسابية للحكومية	سنسة	سنسة	٥ الثيهسو	:
الطبع والاقتشرةكسات ادارة <del>القيمسة</del> ا <b>لموسيسة</b>	يه هوي (شال درج الميال الارسال	g-s 100	gra 30 g-a 20	السطة الاصليدة الاصلة الاصلية ولرجعتها
7 و 9 و 15 شارع عبدالفاهد بن مبادكا ــ الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 بع 17 ج چ پ 50 _ 5200				

**غين النسخة الاصلية : الأول** دوي وفين النسخة الاصلية وترجعتها <sup>00</sup>و2 دوج لين المحد للسنين السابلة : <sup>50ول</sup> دوج وتسلم اللهارس مجانا للهنتركين، **المطلوب منهر ارسال** لفائف الورق الأخيرة مند لجديد اشتراكاتهـم والاصلام بعطالهم يسؤدى عن لفيير النسوان 2,<sup>50 دو</sup>ج و غمن التشـر على اسـاس 15 دوي تلسطـــر .

#### فهـــرس

#### اتفساقسات دولية

مرسوم رقم 33 ـ 468 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن المسادقة على اتفاقية للتماون وتبادل الخبرات والتجارب في مجال الاسمكان والتعمير بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية المويية السورية المبرمة بدمشق في 10 أبريل معنة 1982.

### مسراسيسم، قسرارات، مقسررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسومان مؤرخان في 20 شوال عام 1403 الموافق 37 يولينيو سنة 1983 يتضمنان انهناء مهام مستشارين.

#### وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم مؤرخ في 20 شمسوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1803 يتضمن انهاء مهام المدير المام للشركة الوطنية للنقمسل والممل الجموى «الخطوط الجوية الجزائرية».

مرسوم مؤرخ في 21 شيوال عام 1403 الميوافق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعييان المدير المام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي و الخطوط الجوية الجزائرية».

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العلم للمؤسسة الوطنية الاستغلال الغدمات الجوية للنقل الجوى الداخلي والعمل الجوى «الخدمات الجوية الداخلية».

#### وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983 يحدد مقدار المنسح والامتيازات اللاحقة التى يتقاضاها الذين يوفدون للتكوين أو تحسمسين المستوى فى الخارج بعوجب المرسوم رقم 81 – 17 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 قبراير منة 1981 والمتضمن تعديد شروط التكوين والتحسين فى الخارج.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

موسوم رقم 83 مد 469 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمخ انشاء المؤسسة الوطنية للهندسة البترولية. 2010 مرسوم رقم 83 مد 470 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمئ انشاء المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء.

مرسوم رقم 83 ـ 471 مؤرخ فى 26 شوال عام 1403 للوافق 6 غشت سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للهندسة البترولية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحرزهم او تسيرهم الشركة الوطنية للبحث

عن الوقود وانتاجه ويُقله وتحويله وتسويقه، في اطار أعمالها في مجال الهندسة البترولية،

مرسوم رقم 83 ـ 472 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنسة 893 يحول الى المؤسسة الوطنية للبتروكيسياء، الهيساكل والوسائسل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنيسة للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، في اطار (عمالها في مجال البتروكيمياء، 2019

#### وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 ـ 473 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 المرافق 6 غشت سنـة 1983 يتضعـن تحويـل المعهد التقنولوجي للتجارة الى معهـد وطنى للتجارة.

#### وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 33 ـ 474 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الموطنية للجسمور والاشغمال الفنية.

مرسوم رقم 83 ـ 475 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 المرافق 6 غشت سنسة 1983 يتضمع انشساء المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمسال الكبرى الفنية،

#### وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 83 ـ 476 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن تنظيـــمم الدراسة في المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح.

#### كتابة الدولة للصيد والنقل البعرى

موسوم رقم 33 ـ 477 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 398 يتضمن انتساء الممهد التقنولوجي للصيحد البحرى وتربية الماليات.

## اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 ـ 468 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنه 1983 يتضمن المصادقة على اتفاقيه للتعاون وتبادل الغبرات والتجارب في مجال الاستكان والتعمير بين الجمهورية العزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية المبرمة بدمشق في 10 أبريل سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الشؤون العارجية،

- وبناء على الدستهور، لا سيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية للتعاون وتبادل الخبرات والتعميس الخبرات والتجارب في مجال الاسكان والتعميس بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والجمهورية العربية السورية، المبرمة بدمشق في المريل سنة 1982،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية للتعساون وتبادل الخبرات والتجسارب فى مجال الاسكان والتعمير بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العسسربية السورية، المبرمة بدمشق فى 10 أبريل سنة 1982، وتنشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديسقراطيسة الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983.

الشادلي بن جديد

اتفاقية للتعاون وتبادل الغبرات والتجارب في مجال الاسكان والتعمير بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية،

\_ رغبة منهما فى توثيق عرى التعاون وتبادل الخبرات والتعميس الخبرات والتعميس وتوطيد أواصر الاخوة التى تربط بينهما،

قد اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية،

ولهذا الغرض فقد عينتا مندوبيهما المفوضين كما ياتى:

عن حكومة الجمهورية العربية السورية السيد: أحمد سليم درويش وزير الاسكان والمرافق،

عج حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد : أحمد على غزالى وزير الاسكان والتعمير،

وبعد تبادل وثـائق تفويضهما والتأكد مه صحتها واستيفائها لموجباتها القانونية، اتمـق المفوضان على ما ياتى:

### القصسل الاول المسسادة الاولى

تتبادل الدولتان المتعاقدتان بصفة منتظمة الخبرات والتعمير، الخبرات والتجارب في مجال الاسكان والتعمير، وتعقيقا لهذه الغاية يتفق الصرفان المتعاقدان على ما يلى:

أ) يرسل كل طرف ملفات ما حققه مع بعوث ودراسات وتشريعات للطرف المتعاقد الاحسير،

ب) يتبادل كل طرف متعاقد مع الطرف الأخر الحبراء لالقاء معاصرات فنية وثقافية، وللاطلاع على المتجارب والواقع العملي،

ج) يتبادل كل طرف متماقد مع الطرف الآخس المؤلفات العلمية والنشرات الفنية،

د) تشجيع عقد المؤتمرات وتبادل الزيسارات الاطلاعية بقصد متابعة التطور الفنى وتبسادل الرأى والخبسسوات في مجال التطبيست المعلى للمشاريع التي تقام في كل مع الدولتين المتعاقدتين.

#### السادة 2

يقوم الجانب العربى السورى بايفاد عدد من المهندسين من مختلف الاختصاصات الى الجزائر على سبيل الاعارة للمساهعة فى برناميج الاعمىسار الجزائرى وانجاح حملة التعريب وذلك للعمىسل فى الشركات والمؤسسات الجزائرية ولتدريس مواد اختصاصهم باللغة العربية فى المعاهد الجزائرية.

#### الفصال الثاني التعاون في مجال اللراسات

#### المستادة 3

يتم دعم مكاتب الدراسات العامة لدى كسل مع الطرفين المتعساميين مع الطرف الأخر.

بلد الطرف الأخر.

#### المسادة 4

يحق لمكاتب الدراسات العامة العربية السورية بما فيها وحدات العمل المهنى الهندسية فى الجامعات السورية اجراء عقود دراسات بشكل مباشر مسع الهيئات التنفيذية المتابعة لوزارة الاسكان والتعمير الجزائرية وذلك بالتنسيق مسسع وزارة الاسكان والمرافق السورية، اما مكاتب الدراسات العربية السورية الخاصة فيسمج لها بالعمل فى الجسزائر وفق الانظمة والقوانين الجزائرية ،

#### القصسل الشبالث التأهيل والتدريب (التكوين) المسادة 5

فى اطار تعميم استعمال اللغة العربية فى مجال الاعمال الفتية بالجزائر ونظرا لرغبة الجانب المجزائرى فى تخصيص بعض مراكز وفـــروع

التكويع الجزائرية ليكون التدريس قيها باللغسة المربية بنظام دراسي متكامل،

فتد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

 ا) يعين الجانب السورى عددا من المهندسسين للتدريس في هذه المراكز وفق اطار الخطة المامة للاعارة،

ب) يوفد الجانب الجزائرى عددا مع الماملين الفنيين لديه الى سوريا للتدريب على الممل فيهسا باللغة المربية مع أمثالهم السوريين،

ج) يزود الجانب السورى الجانب الجزائسرى بالنشرات التدريبية والقنية التي يصدرها باللغة الدربية وكذلك الصطلحات الفنية.

#### الفصسل الرابسع الهيئسات المشتركة

#### المسادة 6

يشجع الطـــرفان المتعاقدان انشاء هيئات مشتركة في مجال دراسة وتنفيذ أعمال الاسكــان والبداء.

وتحقيقا لهذه الغاية تنشأ شركة سوريسسة جزائرية مشتركة تعمل في مجال السكن والتعمير في الجزائر يتفق على نظامها الاساسي فيما يعدم

#### الفصيل الخيامس شروط الإعيارة

#### المسادة ح

آ) يستمر المعار في تقاضى راتبه ومتعماته
 وتعويض اختصاصه من البلد المعير وفق الانظمة
 المعمول بها لديه،

 ب) يدفع البلد المستقبل للمعار أجرا شهريا يتحدد مقداره وفقا لما يلى :

المهندسون المعماريون الذيح الاتقل خبرتهم
 عع ست سنوات (6500) د.ج،

 عندسون الذين لا تقل خبرتهم عن ست سنوات (6900) د.ج يضاف الى الاجر المذكور أعلام مبلغ تدره :

#### المسادة و

تطبق على المعارين الانظمــة المعمول بها في البلد المستقبل فيما يتعلق بحوادث العمل.

#### المسادة 10

تطبق على المعارين الانظمــة المعمول بها في البلد المستقبل فيما يتعلق بالاجازات المرصية.

#### المادة 11

يتمتع المعارون بالاجازات الادارية التي يتمتع بها أمثالهم في البلد المستقبل الذي يمنعهم مع زوجاتهم وثلاثة من أولادهم الذين لا يتجاوزون الثامنة عشرة من العمر بطياقات السفر بالطائرة وبالدرجة السياحية ذهابا وايابا الى بلدهم مرة واحدة كل عامين.

#### المسادة 12

اذا أوقف المعارعة العمل مع قبل السلطات الادارية أو القضائية فان وضعه يكون على النحو التالى:

أ) اذا اصدر الحكم لصالحه فانه يستحق راتبه
 من تاريخ توقيفه ويستمر عقده،

ب) اذا لم یکن الحکم لصالحه فیلغی عقب، اعتبارا من تاریخ توقیفه،

ج) يتم اصدار القرار في مجـــال التوقيف الادارى خلال مدة اقصاحا شهر من تاريخ التوقيف.

#### المسادة 13

مدة الاعارة سنتان قابلة للتجديد مرة أخرى مماثلة ويجوز لاى من الطرفين المتعاقدين انهاء الاعارة قبل انتهاء مدتها السباب معللة يبلغها الى الطرف الأخر.

وفى بعض الحالات الاستثنائية وبناء على طلب من الجانب الجؤائرى يمكن تمديد الاعارة لاكثر من أربع سنوات. ۔ (IOO) د. ج شهریا عن کل سنت خبرة تتراوح بین ست سنوات وعشر سنوات.

- (200) د.ج عن كل سنة خيرة تتراوح بين عشر سنوات وخمسة عشر سنة.

ـ يمنح المعار من الطــرف المستقبل تعويض استقرار قدره (3000) دينار جزائرى قابل للزيادة بقرار من الجهــة المستقبلة وذلك فور مباشرته الممل.

- بعد انقضاء سنتين من تاريخ المصادقة على هذه الاتفاقية يستفيد المعارون بزيادة (30٪) موزعة على على ثلاث سنوات بنسبة (10٪) لكل سنة من الراتب الاصلى الوارد أعلاه.

- وعند الظروف الطارئة التي تستوجب اعادة النظر في الاجور، يجتمع الطرفان بعلب من احدهما لاقرار المناسب بشانها.

ج) يتحمل البلد المستقبل نفقيات السفر بالطائرة وبالدرجة السياحية ذهابا عند بدء الاعارة وايابا عند انتهائها للمعارين وزوجاتهم وثلاثية من أولادهم النين لا يتجاوزون الثامنة عشرة من العدد.

د) يتمهد البلد المستقبل وعلى نفقته تأمين السكن المناسب والمفروش للمعار طيلة مدة اعارته.

#### المسادة 8

يخضع المعارون المنظام المجمسيركى والجبائى حسب القوانين المعمول بها فى البلسد المستقبل، ويعفى المعار حين دخوله الى ارض البلد المستقبل من دفع الرسوم الجمركية على الامتعة الشخصيسة والآدوات والآلات التى يستعين بها فى اداء مهمته وذلك من واحدة طوال مدة الاعارة.

كما يعق له ادخــال سيارة سياحية خاصة لاستعماله الشخصى معفاة من الرسوم الجمركية على أن يتم اخراجها عند انتهاء اعارته أو بيعها وفق الانظمة المعمول بها في البلد المستقبل.

يحدد عدد الماريم مع الجانب السورى ب (125) رجلا سنويا من مختلف الاختصاصات وفيق ما يتم الاتفاق عليه بين الجانبين بتبادل الكتب.

يخضع المعارون في مباشرة وظائفهم لسلطات البلد المستقبل الذي يستخدمهم.

يسمح للمعسسان يتجويل نسبة مؤ راتب وتمريضاته مع البلد المستقبل إلى الخارج بمملسة قايلة للتحويل وفق الانظمة الممول بها فيهم

#### الفصيل السيادس لمستزوط الايفساد

يتم تبادل الموفود والافراد المشار اليهم في هذه الاتفاقية طبقاً للشروط المالية الأتية :

- أ) يتحمل البلد الموفد نفقات السفر ذهابا وايابا الى البلد المستقبل ويدفع تعويضات الانتقال وفق الانظمة الممول بها لديه،
- ب) يتحمل البلد المستقبل نفقات الاقامسية (الطمام والسكئ والرعايسة الطبيسة والتنقسل عين أزامية)،

چ) لا يتجاوز عبيد الموقدين من كل جانب ومدة اقامتهم (60) رجل/شهر سنويا، وذلك وفق ما يعم الإتفاق بين الجانبين بتبادل الكتب.

#### الفصل السبايع إحكسام عاسة

#### المسادة 18

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين المتعاقدتين.

#### ي المال المال 19

يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات التصديق عليها ويستمن نفاذها ما لم تعلق احدى الحكومتين المتماقدتين الحكومة الاخرى قبل ستة أشهر برغبتها في انهاء مفعولها.

وإثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان على هسله الاتفاقية.

حرر في دمشت على نسختين أصليتين في II جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1981.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية العبربية السورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , احمد سليم درويش الغزالى أحمد على إوزين الاسكان والمرافق وزير الاسكان والتعمير

## مراسیم، قرارات، مقررات

### رئاسة العمهسورية

مرسومان مؤرخان في 20 شوال عام 1403 المواقق 31 يوليسطو سنة 1983 يتضمنان انهساء مهام مستشارين.

الموافـــق 31 يوليو اسنة 1983 تنهى مهام السيـــيد الجمهورية،

### مولود قاسم نايت بلقاسم، بصفته مستشارا برئاسة الجمهورية.

يبوجب مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافيق 31 يوليو سنة 1983 تنهى مهام السيد بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 مصطفى عبد الرحيم، بصفته مستشارا برئاسة.

#### وزارة النقسل والصيسد البعسرى

مرسوم مؤرخ في 20 شسبوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للتقبيل والعمل الجوية الجزائرية».

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 تنهى مهام السيد بلقاسم موسوني، بصفته مديرا هاما للشركــة الوطنية للنقل والعمل الجوى والخطوط الجوية الجزائرية.

مرسوم مؤرخ في 21 شبوال عام 1403 المبوافق أول فشت سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العبام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الغدمات الجوية الدولية للنقل العمومي « الغطسوط الجبوية الجبزائرية ».

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شوال هام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يعين السيد سليمان بن جديد، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل المعومي والخطوط الجوية الجزائرية».

مرسوم مؤرخ فى 21 شوال عام 1403 المسوافق اثرل غشت سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العسسام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الجوى الداخلي والعمل الجوى «الخدمات العوية الداخلية».

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يعين السيد مصطفى دواجى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الجهوى الداخلي والمعمل الجوى والخدمات الجوية الداخلية».

#### وزارة التعليم والبعث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983 يعدد مقدار المنسح والامتيازات اللاحقسة التى يتقاضاها الذين يوفدون للتكوين أو تحسسين المستوى فى المخارج بعوجب المرسوم وقم 81 - 17 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديد شروط التكوين والتحسين فى الغارج.

ان وزير التعليم والبحث العلمي، ووزير الشؤون الخارجية. ووزير المسالية،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 17 المؤرخ في 0 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1881 والمتضمن تعديد شــروط التكوين والتحسين في الغارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في IT رمضان عام 1402 المحسوافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالعلاوات المتعويضية والنفقات المصرفية بمناسبة المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول ينايس سنة 1982 والمتضمئ تحديد مقدار المنح والاستيازات اللاحقة التي يتقاضا الذين يوفدون للتكوين أو تحسين المستوى في الخارج بموجب المرسوم رقسم 18 ـ 17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981 والمتضمين تعديد شروط التكوين والتحسين في الخارج،

ب ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى II رمضان هام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمئ قائمة بلدان مصنفة حسب أصناف لحساب الملاوات التمويضية للنفقات المصروفة بمناسمة المهمات المؤقتة فى الخارج،

#### يقررون ما يلي ا

المادة الاولى: يحدد مقددان منح الدراسات لله 1982 المشار اليه أعلاه، حسب بلد المنصوص عليها في المادة 32 من المرسوم رقم 81 ـ 17 ومستوى التكويم على النحو التالى :

المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمسم بالمسوم رقم 82 – 514 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه، حسب بلدان الاستقبال ومستوى التكوين على النحو التالى :

مستويات التكوين الاخسري	الدراسات العليا التكوين في مستوى	البلسدان
2.500 دج	3.000 دج	الولايات المتحدة الامريكية _ كنددا _ المدين _ الهند _ اليابان
~ > 2 000	جs 2.500	فرنسا _ بريطانيا والبلدان الاخرى المدرجة فى المسنف (أ) مع القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982
جع 2.000 جع 1.800	وه عربي عربي عربي الم	البلدان الاخرى المذكورة في الصنف (أ) من القرار الوزارى المشوك المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982.

تتولى اللجنة الوطنية للتسكوين فى الخارج تصنيف نوع التكوين على أنه من الدراسات المليا اذا كان أساسه شهادة جامعية تحرز بعد الدراسسة الجامعية أو شهادة تعادلها بحيث تخول الالتحساق بالدراسات المليا وكان التسكوين فى الخارج من نوع الدراسات المليا.

المادة 2: تمشــح الزيادة المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم رقم 31 ـ 17 المذكور أعلاه، عن الاطفال الشرعيين المكفولين فقط، الذين لم يبلغوا سن الزامية التعليم وفقا لاحكام المادة 5 من الامن رقم 76 ـ 35 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المتربية والتكوين.

المادة 3: يكون للمستفيديه مع منعة تخصصها دولة أو هيئة أجنبية يقل مبلغها عن المقدار المعدد في المادة الاولى أعلاه الحسيق في منعة تكميلية للدواسة حسبما نصت عليه المادة 33 مع المرسوم رقم 8 ـ 17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه الم

يساسى ببلغ المنحة التكميلية الفارق بين المنحة ومقدّار منحة الدراسة مثلما هو منصوص عليه في المادة الاولى إعلام

المادة 4: يؤخذ بعين الاعتبار، قصد التقويم الدقيق للامتيازات التي تعطيها هذه المنحة، لحساب المنحة التكميلية، التوزيع الآتي ؛

- السكن 40 %
- ـ التغذيـة 30 ٪،
- \_ مختلفة 30 %.

عندما تغطى الامتيازات التى تخصصها الدولة أو الهيئة الاجنبية، عنصرا أو اثنين من هذا التوزيع، تخفض المنحة الدراسية تبعا لذلك.

يجب على الهيئات المكونة أن تقدم كل الاوراق الاثباتية لاتمام التقويم المبين أعلام

المادة 5: يحدد مبلغ المنحة الجزافية القابلة للتحويل المنشأة بموجب المادة 34 من المرسوم رقم 81 – 17 المؤرخ في 14 فبراير سنسة 1981 المذكور أعلاه، كما يأتي:

- ــ التكويخ أو تحسين المستوى في التعليم العالى: 3.500 دج
- ـ التكوين أو تحسين المستوى في التعليم الجامعي في 3.000 هج

ـ مستويات أخرى من التكوين أو تحسين المستوى : 2.500 دج.

تخصص المنحة الجزافية اذا كانت مدة التكويع أو تحسين المستوى تقل عن ستة أشهر.

المادة 6: اذا تكفلت جزئيا بالمستخدمين من تدريب قصير المدة، دولة أو هيئة أجنبية، تخصص منحة قابلة للتحويل الى العملة الصعبة مخصصت لتغطية الامتيازات التى لم تمنحها تلك الدولة أو الهيئة طبقا للمقادير المحددة في المادة 4 أعلاه.

المادة 7: اذا تكفلت دولة أو هيئة أجنبية كليا، يخصص للمستفيد منحة قابلة للتحويل الى العملة الصعبة قدرها ألف (1.000) دينار، تسلم عند سفر المستفيد.

المادة 8: يمكن العمال المقبولين للتكوين أو تحسين المستوى في الخارج، مدة تفوق ستة أشهر، أن يستفيدوا طبقا لاحكام المادة 37 من المرسوم رقم 81 ـ 17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981، من تحويل شهرى لعملات صعبة من أجورهم، لا يتعدى 50 % من المقدار الشهرى للمنحة الدراسية المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم.

المادة 9: يستفيد العمال والطلبة المقبولون في التكوين أو تحسين المستوى مدة تقل عن أربعــة أسابيع أو تساويها من تعويض يومى يساوى 30 / من المقدار المخصص لصنف ب المعدد في المادة 5 من المرسوم رقم 82 ـ 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982.

ويخفض التعويض اليومى المنصوص عليه فى المفقرة السابقة بالنصف، عندما تتكفل دولة أو هيئة بالعامل أو الطالب.

ولا يمكن أن يتعدى مبليغ هذه التعويضات 3.500 دج.

المادة 10: يمكن الاساتدة والاساتدة المعاضرون التابعون لوزارة التعليم والبحث العلمى الديسين تقبلهم اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج، لمتابعة دورة للتكوين أو لتحسين المستوى، تساوى أو تقل مدتها من سعة أشهر، مخصصة للتحكم في اللفسة

الوطنية، أن يطالبوا، بتحويل كلى لمرتباتهم دون أية منحة دراسية أخرى.

المادة II: يستفيد العمال الذين قبلتهم اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج للمشاركة في مؤتمرات أو ملتقيات ذات طابع تقنى أو علمي لا تتجاوز مدة سبعة أيام، يقدمون فيها عروضا، من تعويض يومي يساوى التعويض المنصوص عليه في المرسوم رقم 82 ــ 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 بالنسبة عن للصنف المماثل وكذا من المصاريف المترتبة عن تسجيلهم.

المادة 12: يستفيد العمال الذين تقبلهم اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج للمشاركة في موتمرات أو ملتقيات ذات طابع تقنى أو علمي، لا تتجاوز مدتها سبعة أيام، والمسنين لا يقدمون فيها أي عرض، من رخصه للصرف لتغطية تعويضاتهم اليومية المحسوبة تبعالما ورد في المرسوم رقم 28 - 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 بالنسبة للصنف المماثل، وكذا من مصاريف التسجيل على شكل ترخيص للتحويل، اذا كانت مشاركتهم تشكل أهمية علمية لسير المصلحة.

ويتعمل العامل في هذه الحالة جميع المصاريف.

المادة 13: لا يمكن أن تتعدى المشاركة في مؤتمرات أو ملتقيات ذات طابع تقنى أو علمي مثلما هو منصوص عليه في المادتين 11 و 12 أعلاه، واحدا وعشرين يوما في السنة المدنية الواحدة.

المادة 14: عندما يتحمل الطالب مصاريف طبع رسالة أو أطروحة في الدراسات العليا، فان نلك المصاريف ترد اليه في حدود المبالغ المعددة أدناه:

\_ رسالة شهادة الدراسات المعمقة: 2.000

ــ رسالة أو أطـــــــروحة الماستر

آو ما يع**ادلها :** 2.500

ــ أطروحة دكتورة من الدرجة الثالثة

او ما يعادلها : 4.000

ـ اطروحة دكتــورة الدولة

او ما يعادلها: 6.000

المادة 15 : تدفع المساريف المنصوص عليها في المادة 14 أعلام، بناء على تقويم فاتورات اثباتيسية وايداع عشس (١٥) نسسيخ من الوثيقة المعدة في البعثات الديلوماسيسة المختصة قصد تسليمها الى رئيس اللجنة الوطنية للتكسوين في الخارج والي مصلحة التكويئ بالوزارة التي ينتمى اليها الطالب أو العامل.

يمكن منح تسبيقات لا تتجاوز 30 ٪ من المبلغ الكل للمصاريف المذكورة أعلاه، إلى الطلبة في نهاية التكويع.

المادة 16 : يوخسسه في حيسمازة البعثمات الديلوماسية، بناء على طلب الهيئات المكونة، بعسد تأشيرة اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج، مبليغ يخصمن طبع الرسالة أو الاطروحة لتنطية مصاريف الاطروحة. يحدد هذا المسلغ بالنسبية لكل بعثة دبلوماسية بضرب عدد الطلبة أو المتدربين في نهاية التكويج في المبلغ الجزافي الممنوح لكل نوع مع الوثائق مثلما حدد ذلك في المادة 14 أعلاء.

ولا يجدد هذا المبلغ الابناء على أثبات استعمال الاموال المدنوعة من قبل.

المادة 17 : يلغى القسيسرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول يناير سنة 1982 المشار اليه اعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسميسة للجمهمورية الجزائرية الديمقراطيسة الشمبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان هام 1403 المرافق 18 ماير سنة 1983.

> وزيز التطيم والبحث العلمي عبد العق رفيق برارحي

عن وزير المالية الامان العام معمد طرياش

من وزير الشؤون الغارجيسة الامين العام اغاج بن عبد القادر عسزوط

### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 ــ 469 مورخ في 26 شوال عام 1403 الموافـــق 6 غشت سنة 1983 يتضمن انشـاء المؤسسة الوطنية للهندسة البترولية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرين وزين الطاقة والمستساعات البتروكيماوية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ وبعقتضي القانون رقم 80 ـ 44 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 1400 المسوافق اول سارس سنة 1980 والمتعلق بممارسية وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطنيء

- ويمقتضى القانون رقم ٥٥ - ٥٥ المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفية المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمشمم بالامر رقم 81 ـــ 🔞 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمسسادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المسؤرخ في 5 ديسمبس سنة

\_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ے ویستنضی الاس رقم xr 🗕 74 المؤرخ فی 28 رمضان عام 1391 الموافسق 16 نوفمبسر سنة 1971 والمتملق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ ويمقتضي الامن رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنــة 1975 والمتعلق يتحويل مراكن المؤسسات العمومية،

\_ ويمقتضى الاس رقم 75 ـ 23 المؤرخ لمي 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريال سنة 1975 والمتضمي القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطايع الاقتصادى،

\_ ويمقتضى الأمن رقم 75 \_ 66 المؤرخ.في 17 ذي المقعدة عام 1395 الموافق 21 نوفعيسر سنة 1975 والمتخصص تحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

ما ويمقتضى المرسوم رقم 63 ما 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركسة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 ما 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966ء

سدوبمقتضى المرسوم رقم 65 سدو25 المؤرخ في 18 جمادى الثانية هام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمسين تحسديد التسرامات المحاسبيسين المعرميين ومسؤولياتهم،

ساويسقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1365 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شروط المحاسبين العموميين،

ـ ويستنضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان هام 1393 الموافق 25 أكتبوير سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى هام 1400 الموافق أول مسارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للعالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 243 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة عيكلة المؤسسات،

\_ و بناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

پرسم ما يلي :

الباب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسـة الرطنيـة

للهندسة البترولية »، وتسدعى في صلب النسس « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة في حلاقاتها مع الفيس وتخصع لمبادىء ميشاق التنظيسم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 27 - 74 المؤرخ في 16 توفعير سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكسام عدا المرسوم.

المادة و : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط السوطنى للتنميسة الاقتصسادية والاجتساعيسة وبالاتصال مع الهياكل والهيئات المتابعة للوزارات المعنية، اعداد الدراسات والمخططات والمواصفات وتنفيذ جميع الخدمات الفسرورية لانجاز المشاريع العناهية وتنميتها.

\_ تمارس أعمال المؤسسة بصفة وثيسية في ميدان الطاقعة والمحدوقات والصفاعات البتروكيماوية ،

\_ تحدد أهداف المؤسسية ووسائلهما حسب الأتني :

#### أ أولا \_ الأهــداف :

تقوم المؤسسات بالدراسات ذات الطابع المام، والتقنية والتقنولوجية والاقتصسادية والمالهسة والتجارية، ولاسيما في المجالات التالية :

- \_ دراسة امكانية العمل،
  - ـ دراسة الاسواق،
- ب الدراسة التقنيسة الاقتصبادية لتقديم المناصر التي تسمح باتخاذ قرار الاستثمار،
  - \_ دراسة المردودية،
- ــ تشارك في تحديد المقاييس التي لها علاقة بهـدفها،

#### هندسة الغطسة :

- \_ تحديد المعطيات التقنيسة الاساسيلة واختيارها،
  - \_ فهرس التجهيزات وتصميم العمل،
- ب تحديد المعطيات البشرية : الاحتياجات الى اليد العاملية:

دراسة مناصب العمل.

#### هندسة الانجاز:

- اختیان تصمیم اقامة المشهروع وطبطه النهائی،

ـ رسم المتصباميم والسدلائلُ والمواصفات التقنيــة،

\_ تقدير كلفة الاستثمار،

تنسیق مهمة التجمیع الضروریة لانجیاز
 الاعمال الکبری والمشاریع السنامیة وتقدیم
 المساعدة لدی تسلیمها المؤقت والنهائی،

- الاشراف على أعمال الانجاز في المصنيع والبناء والتركيب في الموقع، ومراقبة ذلك،

ـــ التمويج بالتجهيسزات والاعتسدة والمسواد الاولية والخدمات المتعلقسة بذلك نعو عمليسسات الانطلاق والتفقد،

- الشروع في سير وحدات الانتاج التي يسند اليها انجازها وانطلاقها،

ــ دراسة كيفيات وحدات الانتــاج وتحــديد ذلــك،

ــ مراقبة التكاليف والأجال،

ب تنسيسق تكويره مستخدمي الاستغالال والصيانة والإشراف عليه،

ـ المساهمة في التكوين، واقامة أجهـ زة التسيير.

#### ثانيا ـ الوسائل:

ترود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجة ونقله وتحويله وتسويقة أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزمات والحسم المرتبطة بتحقيق الاهداف المعددة لها أو المخسسة لمتابعة أعمالها،

2- تسخى المؤسسة، زيادة على ذلك في سدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية

المعمول بها، جميع الوسائل المناعبة المنقولة والعقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية ويرامجها،

3 \_ يعكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسعوم بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضمرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهمداف المحددة لها في اطمار مخططات التنمية وبرامجها،

4 ـ تخول المؤسسة، من جهة أخسرى القيام بالعمليات التجارية والعقسارية وغير العقسارية والمستاعية والمالية المرتبطة يهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في خسدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة و': يكسون متسس المؤسسسة في مدينسة الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقسرين وزير

تمارس المؤسسة عملها عبر كامل المسراب الوطنى، غير أنه يعكنها بعد ترخيص من الوزير الوصى عليها، أن تتدخل خارج التراب الموطنى، في اطار توجيهات العكومة.

#### الباب الثساني الهيكل ـ التسيير ـ العملّ

المادة 4: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للعبادىء السواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 7 - 74 المحورح في 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمال،
- ــ مجلس للديرية،
- \_ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
  - ب اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميسع اعمال الوحدات التي تتكون منهاء وتتعاون جحسله الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقية يه.

#### اليساب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وحساية وزير الطاقة والصناعات البتروكيمارية.

المادة و: تمارس سلطات الوصاية والمسرافية طبقاً للتشريع الجارى به العمل، ولا سيماً التشريع الذى يحدد العسلاقات الرئيسيسة بين المؤسسسية الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة To : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بيخ المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتسى اكية.

#### البساب السرايع ممتلكات المؤسسة

المادة ١١ : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكمام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الثاتجة عن التحويـــــل المتصور مليه في المادة a، ثانيا 1 من هذا المرسوم.

المادة 22 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة يقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطاقسة والصناحات البتووكيماوية والهسسوزير المكلسف

المادة 13 : يقع أي تعديل لاحق في الهذمال

المكلف بالطاقة والمستاعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير المام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية الؤسسة بعد استشارة مجلس العمال،

#### البساب الغسامس الهيكل المسالى في المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المسالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقصيدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشف وعة بأزاء مجلس عمال المؤسسة أو الرحدة وتوصياته ليسوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالطأقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمسالية والوزيس المكلف بالتخطيط.

المادة 10 : ترسل الموازنة وحسماب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنسوى عن نشاط السنة المالية المتصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس ممسال الوحدة وتوصياته ويتقرين الهيئة المكلفة بالرقاية الى الوزين المكلف بالطاقة والمسناعات البتروكيساوية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورثيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل 29 أبزيسيسل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسية،

#### البساب السسادس اجسراء التعديل

المادة 18 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المأدة ١٦ م هذا المرسوم، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة علیمه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في أشكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية الاصلى للمؤسسة بقوار وزارى مشترك بيه الوزير | بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم إلى الوزيسي

المكلف بالطاقة والعيناحات البتروكيماوية للموافقة عليسه .

المادة 12: تلفى أحكام المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ في 31 ديسميس سنة 1963 المدكور أهـــالاه، والمتعلق بالاعمال المنسسسومي عليها في المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم.

المادة 20: ينشى هسيدًا المرسوم في الجسويدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 470 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 المسوافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن انشساء المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير الطاقعة والصناعة البتروكيماوية،

\_ وبناء على الدستور، لا سيما الماد 15 و 32 و 32 و 32 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ في عمر ربيع الثانى عام 1400 المنوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من قبيل المجلس الشمبي الوطني،

\_ و بمقتضى القانون رقم 50 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتعم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون وقم 81 ـ 1981،

ـ و بمقتضى ميثـاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ے ویستنظمی الاس رقم 72 ہے 74 المؤرخ فی 28 بیمشمان هام 1391 الموافستی 16 نوفمبسر سنة 1971

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموح النصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 50 ذي الحجة عام 1394 الموافق و ينايل سنة 1975 والمتملق بتحويل مراكن المؤسسات المعرمية،

- ويمقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريال سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الأس رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة هام 1395 الموافق 21 نوفعبـ سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخـرى التابعة للدولة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسبر سنة 1963 والمتضمين احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 60 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في الله المرافق 14 أكتوبر سنة 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد الترامات المحاسبين المعموميين ومسؤولياتهم،

سد وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد شروط المحاسبين العموميين، 1965 والمتضمئ تحديد شروط المحاسبين العموميين،

\_ ويعقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول سارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبي سنة 1980 والمتعلق باهادة هيكلة المؤسسات،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبعد استطلاح رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

#### الباب الاول التسمية ـ الهـدف ـ المقــر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكيسة ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيسسسة للبتروكيمياء»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة»،

تعتبى المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيس وتخفيع للستراكي وتخفيع للسادىء مينان التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 81 ـ 74 المؤرخ في المقدر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطلبار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنيسة، تسيير الصناعات البتروكيماوية واستغلالهما وتنميتها وكذلك تسويق المنتجات المتولدة عن هذه السناهات.

عدد أمداف المؤسسة ووسائلها حسب الأتى :
 إولا - الاهداف :

تشجع وتطور الصناعات البتروكيماوية.

 ع\_ تستغل وتسير وتزيد في مردود الوسائل البشرية والمادية والمالية التي تعوزها قصد توفير احتياجات السوق الداخلية ومن اجل التصدير،

عنجز وتنفذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات في التنمية والانتاج، التابعة لهدفها، التي يتسلم تحضيرها وتخطيطها بالتنسيق مسع المؤسسات والهيئات المعنية،

 پ تردح وتقتنی او تستغل ای رخمسة او شهادة او نموذج او اسلوب فی السنع له حسسلاقة پهدفهاء

5 \_ تنجن بصفة ميساسرة أو فير مباشرة الدراسات المتنية والتقنولوجية والاقتصاديسية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

6 ـ تقرم بالتموينات الفسرورية لانجـــال البرامج السنوية والمتعـــدة السنوات كما تقوم بالاستيرادات المكملة من المواد الفسرورية لتنفيــن عدد البرامج،

7 - تشجع وتشارك وتسهر حلى تطبيق ضبط
 المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات الثايعة لهدفها
 في اطار السياسة الرطنية في هذا المجال،

8 - تقرم باية دراسة أو بعث وتتخذ جميح التدابير الرامية إلى تحسين الانتاج التابعة لهدفها كما وكيفاء

و \_ تدرس السبسسل الكفيلسة باستيمايه التقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

10 ـ تساهم في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم قمد ضميان التحسكم في التقنيات والتقنولوجيات المرتبطة بمجال حملها،

rr \_ تطور التقنيات الجديدة في اطار عملها،

عت ـ تقوم أو تكلف مغ يقوم بيناء جميـــع
 الوسائل الصناعية ووسائل العزن والنقل والبيــع
 المطابقة لهدفها وتركيبها وتهيئتها،

13 تضمر يبع منتوجاتها، في اطار الاهداف المحددة والتدابير التي تقررها المكومة في مجال التسويق،

14 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج،

15 \_ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى، وتسهر ممل حماية البيئة ووقايتها، في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

16 تقوم أو تكلف مع يقوم بأية دراسة في التنظيم قصيصد الريادة في مردودية التسيير، في اطار عملها.

#### ثانيا ـ الوسائل:

١ ــ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها وأداء مهمتها، هن طريق تحويل جزء من المتلكات والوسائل البشرية والمادية التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والمقوق والالتزامات والحصم المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصمة لمتابعة أعمالها،

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنتاهية المنقولية والمقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجهاء

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشسريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المسائية الفسرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهسداف المحسدة لها في اطسار مخططات التنمية وبرامجها،

4 - تخول المؤسسة، من جهة أخسرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمسناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 3 : يكون مقى المؤسسة في أرزيو.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة والصناعات البتروكيماية.

تمارس المؤسسة هملها عبر كاميل التيراب الوطنى، غير أنه يمكنها بعد ترخيص من الوزير الوصى عليها، أن تتدخل خارج التراب الوطنى، في اطار توجيهات العكومة.

#### الباب الثماني الهيكل ــ التسيير ــ العمل

المادة 4: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وهملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 7x ـ 47 المؤرخ في 16 نوفعبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتعليقه.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المسدنية والاستقلال المالي.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي ع

- ــ مجلس العمالي
- ـ مجلس المديرية:
- \_ الدين العام للمؤسسة أو مدين الوخدة،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جمهمه أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون همنه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد هددها وقتا الاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقية به.

#### الباب الثسالث

الوصاية \_ الرقابة \_ التنسيسق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصباية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة و: تمارس سلطات الوصاية والمسراقية طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع الذي يحدد العملاقات الرئيسية بين المؤسسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 ايريل

سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشفسراكية.

#### البساب السرابع ممتلكات المؤسسية

المادة IX: تخضيع معتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الأصول والخصوم الناتجة عن التحويسسل المنصوص عليه في المادة 2، ثانيا I من هذا المرسوم.

المادة 12: يعدد الراسمال الاصلى للمؤسسة يقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والمستاعات البتروكيماوية والسسوزير المكلف بالمسالية.

المادة 13: يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير المسام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال،

#### اليساب الغيامين الهيكل المساتي في المؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المسالى في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقسيدم العسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشهوعة بأراء مجلس عسيال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليستوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية والوزيسر المكلف بالمالية والوزيسر المكلف بالمنالية والوزيسر المكلف بالمنالية والوزيسر

المادة 16: ترسل الموازنة وحسساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السندى عن نشاط السنة المائية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عما لالمؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته ويتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالمناقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمائية والوزير المكلف المحاسبة.

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل المتجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريسمال سنة 1975 والمتضمين المعطما الوطني للمعاسبة.

#### الباب السادس اجسراء التعديل

المادة 18: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 سم هذا المرسوم، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليسه،

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزيسر الكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية للموافقة عليسه.

المادة 19: تلغى أحكام المرسوم رقم 63 سـ 197 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المذكور أعسسلاه، والمتعلق بالاعمال المنصب وص عليها فى المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم،

حرر بالجزائر في 26 شوال هام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 471 مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنسة 1983 يحول الى الموسسة الوطنية للهندسة البترولية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسيرهم الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه، في اطار أعمالها في مجال الهندسة البنرولية.

ان رئيس الجمهورية،

مد بناء على تقرير وزين الطاقة والمستماعات اليتروكيماوية،

ـ ويناء على الدسشـــور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 15 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول هام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ في الدريع الثاني عام 1400 المرافق 1400 المسوافق أول مارس سنة 1983 والمتعلق بممارسة وظيفية المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة مع طــرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتعم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتعبن سنة 1981 والمعادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبس سنة 1981،

- ويمقتضى الأمن رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافسق 16 نوفميس سنة 1971 والمتملق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموح النصوص المتخدة التطبيقه،

\_ وبمقتضى الأمن رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الاس رقم 75 \_ 76 المؤرخ في 17 في 17 في 17 في 17 في 1975 في 1975 في 1975 في 1975 في 1975 في المؤسسات والمتضمى تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التأبعة للدولمة،

- ويعقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 8 نجمادى الثانية هام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمد تحديد الترامات المعاسبيدي ومسؤولياتهم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 مجمادى الثاثية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مسارس سنة 1980 والمتضمين المائية المائية

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 469 المؤرخ في 1983 عمام 1403 الملسبواقق 30 يوليو سنة 1983 والمتضمه انشاء المؤسسسسة الوطنية للهندسسة المشرولية،

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: يحسسول الى المؤسسة الوطنية للهندسة البترولية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

ت الاعمال المتعلقة بالهندسة البترولية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانعاجه ونقله وتحويله وتسويقه،

2 ــ الاملاك والحقوق والحصيص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنيسة للهندسة البترولية التي كانت تمارسها الشركسة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه،

3 ــ المستخدمون المرتبطون بتسيير أعسال
 الهياكل والوسائل والاســـلاك المذكورة أعلاه،
 وادارتها.

المادة 2: يشمل تحسويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى مع هذا المرسوم، ما يأتي :

تحل المؤسسة الوطنية للهندسة البترولية،
 محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه
 ونقله وتحويله وتسويقه، ابتداء من أول سبتمبر
 سنة 1983،

2- تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات فى مجال الهندسة البترولية، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بموجب المرسوم رقم 63 - 49x المؤرخ فى 3x ديسمبر سنة 1963، والمعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966.

المادة 3: يترتب عن التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاسلاك والحصم والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنيسسة للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، ما يأتي :

#### آ بـ اعــــداد :

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجـارى بها العمل، لجنة يراسها ممثل الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماويـة ويعيق أعضاءها كل مق الوزير المكلف بالماليـة والوزير المكلف بالطاقـة والصناعات البتروكيماوية،

عاتمة تعدد بقرار مشترك بين الوزيس المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية،

3 \_ حصيلة ختاميـــة للاعمــال والوسائل المستخدمة في مجال الهندسة البترولية، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنيـــة للهندسة البترولية.

ویجب آن تراقب وتؤشر هذه الحصیلة الختامیة فی أجل لا یتجاوز ثلاث، أشهر، طبقا ننتشریسی الجاری به العمل،

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الموزير المكلف بالطماقة و الصناعات البتروكيماوية أن يحسند لهذا النرض، الكيسيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافطسة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للهندسسسة البترولية،

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للهندسة البترولية، المستخدمون المرتبطون بسير مجمسوح الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هسسندا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى يه العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها اعسلاه، خاضعة للاحكام القانونية سلواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتأريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد السوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية عند العاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنيسسة للهندسة البترولية، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسماوم في الجريدة الرسميات للجمهاورية الجزائرية الديمقراطيات الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال هام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983،

#### الشاذليبن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 472 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء، الهياكل والوسائيل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه، في اطار أعمالها في مجال البتروكيمياء.

ان رئيس الجمهورية.

ه بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

\_ ويناء على الدستـــور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 \_ 10 و 152 منه،

ر وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق TT فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ قى 14 وبيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقيسة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 00 المؤرخ فى IA ربيع الثانى هام 1400 الموافق أول مارس سلبة 1900 والمتعلق بمحارسة وطيفية المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالاس رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سيتمبر معة 1861 والمصادق عليب بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1961،

ـ وبمقتضى الاس رقم 75 ــ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامن رقم 75 \_ 76 المؤرخ في 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفعهـ سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخــرى التابعة للدولة،

\_ وبعقتضى المرسوم رقم 65 \_ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 (كتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد الترامات المعاسبين المعرميين ومسؤولياتهم،

مد ويعقبضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية هام 1355 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد شروط المعاسبين العموميين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مبارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ و بعقتضى المرسوم رقم 83 ــ 470 المؤرخ فى 19 شوال عام 1403 المـــوافق 30 يوليو سنة 1983 والمتضمئ انشاء المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحبول الى المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء، حسب الشروط المعددة في هدف المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

ت الاعمال المتعلقة بالبتروكيمياء التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه وتحويله وتسويقه،

2 ــ الاملاك والحقوق والحصيص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف الموسسة الوطنيسة

للبتروكيمهاء، التي كانت تمارسها المسركة الوطنية للبحث هن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وقسويقه، 3 ــ المستخدمون المرقيطون بعسيير أهمسسال الهياكل والوسائل والاسسسلاك المذكورة أحلاء، وادارتها.

المادة 2: يشعل تحسويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم، ما ياتي:

تحل المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء، محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، ابتداء من اول سبعمبر سنية 1983،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسة المسلاحيات فى مجال البتروكيمياء، التى كانت تمارسه الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بموجب المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمير سنة 1963، والمعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966.

المادة 3: يترتب عن التعويل المنصوص عليه في المأدة الأولى من هذا المرسوم، للوسائل والاسلاك والعصم والحقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنيسسة للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحسسويله وتسويقه، يمقتضى أعمالها المرتبطة بالبتروكيميام، ما ياتى :

#### أ ـ اعــداد :

۱ ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها، لجنة يراسها ممثل الوزير المكلف بالطاقة والصناعات اليتروكيماوية ويعين أعضاءها كسل من الوزير المكلف بالمالية والسحوزير المكلف بالطحات والصناعات البتروكيماوية،

2 \_ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلت ختامية للاعمسال والوسائل المستخدمة في مجال المتروكيمياء، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء.

ویجب آن تراقب و تؤشر هذه الحصیلة الختامیة فی أجل لا یتجاوز تلائمه أشهر، طبقاً للتشریمامیه الجاری به العمل،

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المملومات والوثائق المتعلقة بموضوح التحويل المنصوص هليه في المادة الاولى أحلاء.

ويمكن السوزير المكلف بالطباقة و العيناهات البتروكيماوية إن يعسمه لهذا الفرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظسة عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء.

المادة 4: يحسول الى المؤسسة الوطنيسة للبتروكيمياء، المستخدمون المرتبطون يسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة مع المادة الأولى مع هسبسة المرسوم، وفقا للتشريع الجاري به المعل،

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعسله، خاضعة للاحكام المقانونية سواء الاساسهة منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد المدوري المكلف بالطاقة والصناعات المتروكيماوية عند العاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليسات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنيسسة لليتروكيمياء، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983، الشاذليين جديد

#### وزارة التجسارة

مرسوم رقم 83 ـ 473 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنسة 1983 يتضمسن تعويسل المعهد التقنولوجي للتجارة الى معهسد وطني للتعارة.

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرين وزين التجارة،

\_ ويناء على الدستـــور، لاسيما المادتـان 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ ويمقتضى الاس رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشام المعاهد التقنولوجية،

- ويعلقننى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المسدى المنح الدراسية والمرتبسات المسبقة ورواتب التمريق والنصوص اللاحقة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 65 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبي سنة 1965 والمتضمسين تحميديد التسرامات المحاسبيسين المعرميين ومسرولياتهم،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1365 المرافق 14 أكترين سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط المجاسيين المعرميين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 60 - 134 المؤرخ لمى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والذي يعدد كيفيات تطبيق الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 والمتضمخ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسسسات والهيئسات العمومية،

... وبمقتضى المرسوم رقم 69 ... 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1380 الموافق 12 مايو سنة 1960 المدنى يتضمن التدابير المخصصة لتسهيل تكوين الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحليلية والمؤسسات والهيئات العمومية وتحسين مستواهم،

\_ وبمقتضى المرشوم رقم 70 ــ 60 المؤرخ فى 15 صغر عام 1390 المـــوافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمئ انشاء المعهد التقنولوجى للتجارة،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 25 ـ 255 أنزرخ مي 20 ـ 255 أنزرخ مي 20 دى القعدة عام 1400 الموافق 19 سبتمبير سنة 1923 الذي يحدد صلاحيات وزارة التجارة،

مه ويمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 المسلسوافق 28 مايو سنسة 1983 والمتعلق بمعارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكويم العالى،

يرسم ما يليٰ :

#### البساب الاول التسمية \_ الهدف \_ المقسر

المادة الاولى: يحول المعهد التقنولوجي للتجارة الى معهد وطنى للتجارة، ويسمى في صلب النص «المهد».

يعد المدهد مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى يتمتع بالشخصية المدنية والأستقلال المالي.

يعد المعهد مؤسسة للتكوين العسالي المتخصص ويعدد هذا المرسسسوم قانونه الاساسى ونظام المدراسة فيه.

المادة 2: يوضع المهد تحت وصاية وزيـــر التجارة ويخضع لسلطــــة وزير التعليم والبحث العلمى في المجال التربوي.

المأدة 3: يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان أخر من التراب الوطني يعرسوم بناء على اقتراح من وزير التجارة.

يمكم انشاء فروح للسعهد، ان اقتضى الامر ذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزير التعليم والبحث العلمى ووزير المالية.

المادة 4: يتولى المعهد، في اطار أعداف المحطط وطبقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمسل، ما ياتى :

\_ \_ يكون مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق في التجارة، كما يكون انتقاليا التقنيين الساميين والتقنيين في التجارة لسد حاجات القطاع التجاري،

ــ يجدد المعلومات وتحسين المستوى والتخصيص في الميدان التجارى،

- ينجز اشغال البحث ويطورها في الميدان التجاري،

ويمكنه المعهست زيادة على ذلك أن ينظهم تكوينا في المداسات العليا حسب كيفيات تعسده بقرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمسي ووزير التجارة.

#### البساب الثساني تعليم الدراسسة

المادة 5: يحدد التكوين في المعهد اعتمىادا على التعليم الذي تقدميه المؤسسة الجامعية او المؤسسات ذات الطابع المماثل لها.

تكون جميع المواد التعليمية اجباريا. وتشتمل على محاضرات وملتقيات وأعمال موجهة وتداريب. تدوم السنة الدراسية احد عشر (II) شهرا كاملا في كل دورة مع دورات التكويع.

المادة 6: يحدد محتسوى مسابقات المعنول، وبرامج الدراسة واجسسراء الامتحانات وقائمة التخصصات، وتكون لجان امتحان المدخول ونهاية الدراسة، بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزير التعليسم والبحث العلمى، وتتم مراجعتها حسب الاشكال نفسها.

المادة 7: يكون الالتحاق بفرع تكوين مهندسى
الدولة في التجارة عن طريق المسابقة على اساس
الاختبارات للمترشحين الحائرين شهادة يكالوريا
التعليم الثانوى من الشعب الرياضية أو العلمية أو
التقنية الاختصادية أو المحاسبية أو أي شهادة اخرى
معادلة لها.

تدوم الدراسة خمسة (5) سنوات.

المادة 8: يكون الالتحاق بفرع تكوين المهندسين المطبقين عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات للمترشحين الحائزين شهـــادة بكالوريا التعليم الثانوى من الشعب الرياضية أو العلمية أو التقنية لاقتصادية أو المحاسبية أو اي شهادة أخرى معادلة

تدوم الدراسة أربع (4) سنوات.

المادة و: يكون الالتعاق بفرع تكويه التقنيين السامين عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات للمتوشعين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوى من المسعب الرياضية أو العلميسة أو التقنيسة الاقتصادية أو المعاسبية أو أي شهادة أخرى معادلة لهساء

تدوم الدراسة ثلاث (3) سنوات.

المادة 10 : تحدد شروط الالتحاق بفرح تكويه التقنيين في التجارة ومدة الدراسة فيه واختتسام هذه الدراسة بقسسوار مشترك بين وزير التجارة ووزير التكوين المهنى وكسساتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة ar : تتوج دراسة مهندسى الدولة بشهادة مهندس دولة في التجارة يستندكر فيها التخصص المختار.

تتوج دراسة المهندسين المطبقين بشهادة مهندس مطبق في التجارة يذكر فيها التخصص المختارة

\_ تتوج دراسة التقنيين السامين بشهادة تقنى سام في التجارة يذكن فيها التخصص المختار.

المادة 12 : يسلم المشهادات المذكورة في المسادة 11 أعلاه وزير التعليم والبحث العلمي حسب كيفيات تعدد بقرار مشترك بين وزيـــــر التعليم والبحث العلمي ووزير التجارة.

المادة 13 : تنشر قائمة الطلبة الحاصلين عسلى الشهادات المذكورة في الصحف الوطنية المكتوبة.

المادة 14: يتلقى جميع طلبسة المعهد رواتم، مسبقة طبقا للامر رقم 71 — 78 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

وفى مقابل هذه الرواتب المسيقة يلتزم طلبة المعهد بما يأتى :

\_ الالتحاق بالمنصب الذي يعينهم فيه وزيسن التجارة عقب انتهاء دراستهم،

ــ الخدمة المستمرة لدى الهيئات التي يعينون فيها طوال المدة المحددة في المادة 20 من الاس رقسم 17 ــ 78 المؤرخ في 3 ديسمبر شنة 1971 المذكسمور أعلام،

\_ عدم تبديل الهيئة المعينين فيها طوال مسدة الالتزام دون الحصول مقدما على موافقة الاطراف المعنية.

المادة 15 : يخضع المدرسون في المهد للاحكام القانونية التي تحدد بمرسوم.

يوظفهم المهد حسب الشــروط والاشكال المطبقة على المدرسين التابعين لوزارة التعليم والبحث العلمي، بعد موافقة الاخيرة.

تعدد شروط المؤهلات او الشهادات والكفاءة والغبرة المطلوبة وكذلك كيفيات تنفيذ هذه المادة بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزيـــر التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للوظيفــة العمومية والاصلاح الادارى.

#### البساب التسالث التنظيسم الاداري

المادة 16 : يسين المعهد مسلدين عام ويديره مجلس ادارى.

المادة 17: يمين المستدين المام يموسوم على اقتواح وزين التجارة. وتنتهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 18: يتمتع المدير العام بكامل السلطسة في تسيير المهد والتصرف باسمه، والقيام بجميع المعليات المطابقة لهدفه مع مراعاة الصلاحيات التي تعود الى السلطة الوصية، وفي اطسسار التنظيم الجارى به العمل. ينفذ المدير العام قرارات مجلس الادارة المنصوص عليها في المادة 21 أدناه، ويمشل المعهد أمام العدالة وفي جميع أعمال العياة المدنية.

وتشمل سلطته جميع موظفى المعهد، وهو الذى يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات المعهد ويأمر بعمرفها ويعد تقريرا سنويا عن النشاط ثم يعرضه على مجلس الادارة،

المادة 10 : يساعد المستدير العام في مهمته مديرون يعينهم بقرار وزير التجارة بناء هسلي اقتراح المدير العام للمعهد باستثناء وزير التجارة ووزير التعليم والبحث العلمي.

وتنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها.

ينظم المعهد داخليا في هياكل ادارية من جهة وتربوية علمية من جهة أخسسوى تباعا بقرارين مشتركين أحدهما بين وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيف ألممومية والاسلاح الادارى، والآخر بين وزير التجارة ووزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 20 : يحدد تنظيم المعدد الداخل بقسرار تتخذة السلطة الوصية بنام على اقتراح المدير العام،

المأدة 21 : يتكون مجلس الإدارة من :

- م وزين التجارة أو معثله، رئيسا،
- ــ وزير التعليم والبحث العلمى أو معثله ثائبا للزئيس:
  - \_ ممثلين (2) لوزارة التجارة،
  - معثل لوزارة التعليم والبعث العلمىء
    - معثل لوزارة المسالية،
- معثل لوزارة المعطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل لكتـــابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،
- ــ ممثل للعمال ينتدبه القيسرح النقابي في المهدد
- ممثل لهيئة التدريس ينتخبه سلك المدرسين الدائمين في المهدء
  - معثل ينتخبه الطلبة.

يمكه مجلس الادارة أن يستشير أى شخص يمكه الانتفاع باستشارته في المداولات.

المادة 22 : يعين أعضاء مجلس الادارة بسبب اختصاصهم لمدة ثلاث (3) سنوات، يقرار مع وزير التجارة بناء على اقتراح السلطة التي يخضعون لها،

وفى حالة انقطاع عضوية أحدهم قان البضو المين مكانه يخلفه حتى انتهام مدة المضوية.

المادة 23 : يجتمسم مجلس الادارة مرتبي في السنة على الاقل في دورة عادية.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بميادرة مع رئيسه أو بطلب مع أغلبية أعضائه أو مع المدير العام.

يرسل الرئيس استدهاوات شخصية تعتوى على بدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الادارة قبسل خمسة عشسر (15) يوما على الاقسسل مع تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص المدة بالنسبة الى الدورات غير العادية.

يشارك المدير العام للممهد في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية ويتولى كتابية الاجتماعات.

المادة 24: لا تصح مسلداولات مجلس الادارة قانونيا الا بعضور ثلثي أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ النصاب، يجتمع مجلس الادارة بعد استدعاء جديد للاجتماع، وتصبح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه العاضريج.

تتخذ قرارات مجلس الادارة باغلبية اعضائه الحاضريم، ويكون صوت الرئيس مرجعاً في حالة تساوى الاصوات.

المُأَدَّةَ 25 : يَسَمَّدُونَ مَجَلَسَ الأَدَارِةَ خَاصِةً، مَا يَأْتَى :

- کیفیات تطبیق توجیسه التکویئ المسدد للمعهد والمحتوی العام لبرامجه،
  - حصيلة التكوير المقدم،
- مشروع ميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالمهدء
  - تخميص العائدات ونتائج الاهانات،
  - مشاریع شراء عمارات وبیعها وتبدیلها،
    - قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد.

المادة 26 : يعارس وزير التجارة كامل سلطة الوصاية والرقابة على المهد. وبهده الصفة يصادق على مداولات مجلس الادارة في مجلسال التسيير الادارى ويقضى بتنفيذها.

يصادق على نتائج المداولات المتعلقة بالتربية وسير التعليم، وشروط الامتعانات بقرار مشترك بين وزير التجارة ووزير التعليم والبحث العلمي،

تعد الموافقة على نتــائج مداولات مجلس الادارة خاصة خلال ثلاثين (30) يوما ابتـداء من تاريخ ارسالها الا اذا لمترضت السلطة الوصيحة اعتراضا صريحا بلغ أثناء هذه المدة.

ورسل نسخة مع مهداولات مجلس الادارة الي المضام المجلس المذكور.

#### الباب الراسع التنظيم المالي

المادة 27: يخضع المعهمية للقواعد الماليسة والمحاسبية المطبقة على المؤسسات العصمومية ذات الطابع الاداري.

المادة 28 : تشمل ميزانية المعهد بابا للمواد وباياللمصاريف.

#### وتشتمل الموارد على ما يأتي :

- اهانات التجهيز والتسيير التي تخصصها
   الدولة، والجماعات المحليسة والمؤسسات
   ال الهيئات العمومية،
  - \_ تعريض الخدمات المقدمة،
    - ـــ المهبات والوصايا،
  - \_ الارادات المرتبطة بعمل المعهد.
  - وتشتمل المصاريف على ما يأتي :
- ـ مصاريف التسييـــ بما في ذلك المنــ الدراسية والرواتب المسبقة المقدمة للطلبة، والتعويضات ومصـــاريف التـــداريب والرحلات الدراسية،

\_ مصاريف التجهيــن والدراسات والابحاث وعلى العبوم جميــم المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المهد،

ـ رواتب الموظفين الدائمين والمؤقتين.

المادة 29: يعد المدير العام الميزانية لمدة اثنى عشر (12) شهرا ابتداء من أول يناير وتعرض على مجلس الادارة لمناقشتها.

يجب أن تقدم الميزانية قبل 30 مارس مع السنة السابقة للسنة المالية المرتبطة بها الى السلطة الوصية التي تخطر بها وزير المالية.

بصادق عليها بمقرر مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية.

وفى حالة اغتراض أحد الوزيرين على مشروع الميزانية، يقدم مجلس الادارة مشروعا جديدا في ظرف عشرين (20) يوما، بعد تبليغ الاعتراض.

يجب أن يتخد مقرر الموافقة حسب الشسروط والاشكال نفسها ابتداء من تاريخ ارسال المشروع الجديد.

واذا لم يصدر أى قرار فى تاريخ بدء السنة المالية أمكن المدير العلماريف اللازمة فى حدود الاعتمادات المقررة لميزانية السنة المالية المنصرمة.

المادة 30: المدير المام هو الآمر بصرف ميزانية المعهد. وبهذه الصفة يلتحضرم بالنفقات ويأسس بصدف حوالات المصاريف في حصدود الاعتمادات المقررة في الميزانية، كما يقوم باعداد السنسدات التي تثبت الايرادات.

ویمکنه آن یفوض الی غیره بعض سلطاتیه طبقا للتنظیم الجاری به العمل.

(لمادة 31 : تمسك حسابات المعهد حسب قواهده المحاسبة العمومية.

المادة 32: يقسموم بالعمليات المالية الخاصة بالمعهد، عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية، يقرار،

المادة 33: يحضن ساقت مالى يمينه بقرار وزير المالية جلسات مجلس الادارة حضورا استشاريا.

ويكلف بمراقبة المهسد حسب الشروط التى قررها الاحكام المتعلقة بالمراقبة المسسالية في لؤسسات العمومية.

المادة 34: يعد المون المحاسب حساب التسيير بيشهد أن مبلغ السنسسدات السواجب تحصيلها راحوالات الصادرة مطابق لكتاباته. ثم يعرضه لدير العسسام للمعهد على مجلس الادارة قبل 30 يونيو الموالى لانتهاء السنة المالية مصحوبا يتقرير يشتمل على جميع الشروح والتوضيحات اللازمة لتسيير المالى في المؤسسة.

ويرفع بعد ذلك الى السلطات الوصية مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة ان اقتضى الحال.

المادة 35: يمكن أن تحدث لدى المهد مصلحة مالية للمصاريف حسب الشروط والاشكال المقررة في التنظيم الجارى به الممل.

#### الباب الغامس أحكام انتفالية وحتامية

المادة 36: تبقى البرامج ومراحل الدراسية الممول بها سابقا بالنسبة للطلبة الجارى تكوينهم في المعهد التقنولوجي للتجارة سارية المفعول حتى انتهاء دورة التكويغ، وذلك عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وستبين كيفيات تطبيق هذه المادة عند العاجة وقصيصد التوفيق بين النظامين التربويين القديم والجديد بقرار مشترك بين وزير التجارة ووزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 37: في انتظار تطبيق القانون العسام للعامل، يبقى موظفو المعهد غير المدرسين يتقاضون مرتباتهم بالاستناد الى سلم الاجور المعمول به عند تاريخ نشس هسسدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 38: تلنى الاحسسكام السابقة المخالفة لاحكام هسسندا المرسوم ولاسيما الواردة منها فى المرسوم رقم 70 ــ 60 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1970 المذكور أعلاه.

المادة 30: لايلنى المعهد وتصنفى أملاكه ويحدد مع تؤول اليه الا ينص مماثل للنص الذى احتسب لاعداد هذا المرسوم.

المادة 40: ينشر هندا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

#### وزارة الأشغسال العمسوميسة

مرسوم رقم 83 ـ 474 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنسة 1983 يتضمن انشاء المؤسسسة الوطنيسة للجسسور والاشغسال الفنية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية، ي وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتصى المرسوم رقم 82 \_ 17 المؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1402 الموافق 17 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 توفيبر سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاعبراكي للمؤسسات والمنصوص المتخدة لتطبيقه،

مه ويمقتضى الأمر رقم 75 مـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل منهة 1975 والمتضمع القانون الاساسى المنموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في 17 ألفتدة عام 1395 الموافق 21 نوفمس سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات المرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط المحاسبين العموميين،

ــ ويعقتضى المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبعقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول سارس سنة 1980 والمتضمن احداث المنتشية العامة للمالية،

يرسم ما يلي :

#### الباب الاول التسمية ـ الهــدف ـ المقــن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيسم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ــ 74 المسؤرخ في 16 نوفسير سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى

للمؤسسات والنصوص المتخسسة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الوطنية للجسبور والاشفال الفنيسسة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبل المؤسسة تأجرة في خلاقاتها مع الغيس، وتسير وفقا للتشريع المعول به والقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطلسار المخططة الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي :

- تتمسور وتدرس أشغال الهندسة المدنية قصد انجاز الاعمال الكبرى المنية على اختلاف أنواعها مثل الجسور الثابتة والمتعركة، والاعمال المينائية والمعاصة بالرى، والانفسساق، سوام من المستاعة المعدنية أو الخرسانة أو أي أسلوب آخر تقليدي أو جاهز الصنع،

ــ تشتری و تبیسع و تؤجس و تبنی و تصلـــح الادوات و الماکینات و الاعتدة التی لها علاقة بهدفها الرئیسی و فقا للتشریع و التنظیم الجاری به العمل،

- تقتنى وتستغل وتبيع أية شهادة أو رخصة تتعلمى بهدفها في اطار التشمريع والتنظيم والاجراءات الواردة في هذا المجال.

يمكن المؤسسة، قصد أداء مهمتها، أن تقرم بجميع العمليات التجارية والصناعية والمقبارية وغير المقارية، والمالية، المتعلقة بأعمالها، والتي من شأنها أن تسباعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات المرتبطة بهدفها لانجاز الاشغال المسنبدة اليهاء ويمكنها أيضا أن تتخلى عن تنفيذ جرء مع الصفقات التى تحسرزها للمؤسسات الاخرى او الشركة المتعاقدة بصفة ثانوية.

المادة 3: تعارس المؤسسة الاهمال المطابقة الهدفها عبر كامل التراب الوطلى.

المادة 4: يكسون مقر المؤسسسة في المراش (الجزائر).

ويمكن نقله الى أى مكان آخـر من التـراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزيـر الاشغال العمومية .

#### البساب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان اقتضى الامر، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامسر رقم 71 سـ 74 المسؤرخ في 16 نوهمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المسدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها، أن اقتضى

#### الامرء هي:

- المجلس العمال،
- ب مجلس المديرية،
- \_ المدين العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،
  - \_ اللجان الدائمة .

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أهمال الوحدات التي تتكون منها، وتتماون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص الملاحقـة به.

### الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيــق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يعارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بيم

المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالسس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعاللشسروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بعجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

#### الياپ الرايع ممتلكات المؤسسـة

المادة II : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير السالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاشفال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير المام للشركة يعرضه فى جلسة يعقد ها مجلس المعال.

#### الباب الخامس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة كلا: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة مشفوعة بآراء حجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية وزير الاشغبال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 26: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسارة والارباح، وحساب تخصصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المائية المنصدمة، ممحوية بآراء مجلس الممال وتوصياته ويتقرير الهيئة المكلفة بالرقاية،

الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمعاسبة.

## الباب السادس الجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 18: يقع أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها المرافقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمادة.

المادة 19: لايتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يعدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 20: ينش هذا المسرسوم فى الجسريدة السمية للجمهورية الجسزائرية الديمقسراطيسة.

حرر بالجزائل في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 475 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمى تشكيل العكومة،

\_ وبمقتضى ميث\_\_اق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبــل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المؤرخ في 1975 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمع القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المرافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمخ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخـــرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمخ تحديد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تعديد شروط المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى المربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

يرسم ما يليَّ :

#### البساب الاول التسمية ــ الهــدف ــ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع المتصادى وفقا لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الاس رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نولمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخصدة لتطبيقه، تسمى والمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعسال الكبرى الفنية، وتدعى في صلب النص والمؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر، وتسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة ع: تتولى المؤسسة، في المسيار المعطعل الوطئي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي :

- تشتری وتبیع وتؤجسی وتنجز وقنجز ان اقتضی الحال، وتصلح الادوات والماکینات والاحتدة التی لها حلاقة بهدفها الرئیسی وفقا للتشریسسع والتنظیم الجاری بهما العمل،

- تقتنى وتستغل وتبيع أية شهادة أو رخمة تحطف بهدفها في اطار التشسريع والتنظيم والاجراءات الواردة في هذا المجال.

يمكن المؤسسة، قصد أداء مهمتها، أن تقسوم يجميع المعليات التجارية والصناعية والمقسارية وغير المقارية، والمالية، المتعلقة بأعمالها، والتي مع شأنها أن تساعد على تنميتها في حسدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع المقرد والاتفاقيات المرتبطة بهدفها لانجاز الاشغال المستبدة اليهاء ويمكنها أيضا أن تتخلى عن تنفيذ جسرء من المسقات التى تحدراها للمؤسسات الاخسرى او الشركات المتعاقدة بصغة ثانوية.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقية لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 4: يكون مقيس المؤسسة في مدينة الجزائل.

ويمكن نقله الى أى مكان آخــر من التــراب الوطئى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزيــر الاشغال المعومية .

#### البساب الثاني الهياكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ورحداتها، ان اقتضى الامر، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامسر رقم 71 سـ 74 المسؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتعليقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المسدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، أن اقتضى الامن ، هي :

- \_ مجلس العمالء
- ــ مجلس المديرية ۽
- ـ المدين العام للمؤسسة ومديرو الوحدات؛
  - اللجان الدائمة .

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر اللاحقية به.

#### البساب الثالث الوصاية - الرقاية ... التنسيسق

المادة و : توضع المؤسسة تحث وصاية وزيس الاشغال العمومية ورقايته، وعذا يعارض سلطاته طبقا للامن رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفعين سنة x975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسيــة بيسي المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيسة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة to : تشمارك المؤسسة في مجماليس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعاللشسروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 -- 56 المؤرخ في ود ابریل سنة 1975 والمتعلسان بعجسالس تنسیسان المؤسسات الاشتراكية.

#### البساب الرايع ممتلكات المؤسسة

المادة II : تخضع ممثلكات المؤسسة للأحكسام التنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة يقرار وزارى مشترك بيخ وزين الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة ع: يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة يقرار مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزين السالمية يناء هلى اقتداح من المدين العام للمؤسسة يعرضه في جلسيسة يعقدها مجلس المدينية بعد استشارة مجلس العمال.

#### البساب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة مِد : يخصع الهيكل المسائي في المؤسسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية،

المادة 15 : تقدم العسمايات التقمديرية في المؤسسة مشقومة يأرام مجلس الممال وترصيساته

سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص أليوافق عليها لمي الأجال المقانونية وزير الاشغسال العمومية ووزير المالية ووزين التخطيط والتهيئة الممرانية.

المادة 26 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسسارة والاريساح، وحسباب تخصصيص النتائج والتشريس السنوى عج نشساط السنة المالية المنضب منه مصحموية باراء مجلس العمال وتوصياته ويتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، إنى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزيسو التخمليط والتهيئة الممرانية،

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 55 المؤرخ في في 20 أبريل سنة 1975 والمتمسين المخطط الوطني للمحاسية،

#### البساب السادس لجراء التعديل وأحكام ختسامية

المأدة 28 : يقع أي تعديل لأحكام غذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه ،

ويكون نص الثعديل موضبوع اقتسراح مه المدين العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدهنا مجلس المديرية بعد استشمارة مجلمس العسال. ويعرض هلي وزين الاشفال العمومية للعصادقية

المادة zg : لايتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الاينص ممائل يعدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولهاء

المادة 20 : ينشر هذا المسرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقسراطينة الشمبيسة،

حور بالجزائر في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 هشت سنة 1983ء

الشائل بن جديد

#### وزارة الشسؤون الدينية

مرسوم رقم 83 ــ 476 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن تنظيــــم الدراسة في المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية يمفتاح.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،

ــ ويناء على المنستوري لاسيسا المادتان III ــ 10 و 152 متــه:

\_ ويعقتضى الاس رقم 69 \_ 96 المـؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 المـوافق 6 ديسمبـ سنـة 1969 والمتضمن المقانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى، المعدل يالاس رقم 74 ـ 105 المؤرخ فى 15 توفعب سنة 1974، والمتمم بالمسـوم رقـم 80 \_ 17 المـؤرخ فى 2 في 1980 فيراير سنة 1980

ــ ويعقتضى الاس رقسم 71 ــ 64 المــوّرخ فى 2 شعبــان مــام 1391 المــوافــق 22 سبتمبر سنــة 1971 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات،

ــ وبمقتضى الامن رقم 71 ــ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسسبس سنة 1971 والمتضمين تعديد الشروط المتعلقة بتغصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التعريخ:

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الماوافق 3 ديسمبال سناة 1391 والمتضمى تحديد مبلغ الاجارة المسبقة لتالميل مؤسسات التعليم العالى والمساهد التقندولوجيسة والمدارس المتخصصة،

- ويعقتضى المرسوم رقم 74 - 243 المؤرخ في 8 ذي القمدة هام 1394 الموافق 22 نوفمبن سنة 1974 والمتضمى الزيادة في معدل السرواتب المسبقية المؤسسة بموجب المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 3 ديسمبن سنة 1971 والمتضمى تحديد الاجرة المسبقة

لتلامية مؤسسات التعليم العالى والمعاهد التقنولوجية والمدارس المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ.30 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 قبراير سنة 1980 والمتضمين صلاحيات وزير الشؤون الدينية:

يرسم ما يليٰ ۽

#### القصــل الاول أحكــام عامــة

المادة الاولى: تشتمل الدراسة في المدرسة الوطنية لتكويسن الاطسارات الدينية بعفتاح على دروس نظرية ومحاضرات وتداريب عملية.

نظام الدراسة هو النظام الداخلي.

المادة عن يقبل المترشعون في المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح، على أساس الشهادات وعن طريق المسابقة.

تنظم سنويا مسابقات الدخول الى المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح.

يحدد تاريخ المسابقات بقسرار من وزيس الشؤون الدينية وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

#### القصسل الثانسي نظسام الدراسسة

المادة 3: يشتمل التكوين في المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح على ثلاث شعب:

- \_ أثمة الصلوات الخمس،
  - ــ الاثمة الوعاطاء
  - \_ الاثمة خارج السلم.

#### القسسم الاول اثمة الصلوات الخمس

المادة 4: يقبل في هــده الشعبة عــن طريــق المسابقــة:

أ ــ المترشعون الذين يحفظون القرآن الكريم ولديهم شهادة مدرسية تثبت بأنهــم تايعوا دروس السنة الرابعة مع المتعليم المتوسط، ويكون عمرهم تسعة عشرة (19) سنة على الاقل، وخمسة وثلاثين (35) سنة على الاكثر،

ب ـ المؤذنون والحزابة والقيمسون الذيسن لديهم خسس (5) سنوات أقدمية.

#### القسيم الثائسي الأثمـة الوعـاظ

المادة 5 : يتم التوظيف في هدنه الشعبسة من طريق المسابقة ويسكن أن يشارك فيها:

أ ــ المترشعون الذين يحفظون القرآن الكريم ولديهم شهادة مدرسية تثبت بأنهم تابحوا دروس السنة الثانية من التعليم الثانوى، ويكون عمرهم تسعة عشرة (19) سنة على الاقل، وخمسة وثلاثين (35) سنة على الاكثر،

ب \_ أثمة الصلوات الخميس الذين لديهيم خمس (5) سنوات أقدمية.

#### القسـم الثالـث الأثمة خارج السلـم

المادة 6: يتبل في هسده الشعبة، على آسساس الشهادات، المترشعون الذيسن يعفظسون القسران الكريم ويعسوزون شهادة البكالوريسا أو شهسادة معادلة لها، ويكون عمرهم تسعة عشرة (19) سنسة على الاقل وخمسة وثلاثين (35) سنة على الاكثر،

المادة 7: يقبل في شعبة الأنسة خارج السلسم عن طريق المسابقة:

الأئمة الوعاظ الذين لديهـم خمس (5)
 سنوات أقدمية،

ب \_ المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم ولديهم شهادة مدرسية تثبت بانهمم نابعوا دروس السنة الثالثة من التعليم الثانوى، ويكون عمرهم تسعة عشرة (29) سنة على الاقل، وخمس وثلاثين (35) سنة على الاكثر.

المادة 8: يعدد برنامج المسابقات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 أعلام، وكيفيات تنظيمهاء بقرار مشترك بين وزايس الشؤون الدينية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

#### الفصسل الثالث مددة التكويس

المادة و: تختلف مسدة التكويس في المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح بسين سنتين (2) وأربع (4) سنوات حسب الشعبة المتبعة.

المدة السنوية للدراسة هي أحدد عشر (II) شهراء

مدة تكرين أثمة السلوات الخمس والوعاظ سنتان ومدة تكرين الاثمة خارج السلم أريسع (4) سنوات.

المادة 10 ٪ تراقب بصفة دائمة، طيلة سنوات الدراسة، معارف الطلبة وكفاءاتهم،

المادة xx : تتوج الدراسة في المدرسسة الوطنية لتكوين الاطسارات الدنية بمفتاح، بالعصول على شهادة يسلمها وزين الشؤون الدينية.

المادة 12 : يلحق الائمة: بعدد الانتهاء من دراستهم: بالمساجد وفقسا لبرنامسج تعدده وزارة الشؤون الدينية.

ويتم تعيينهم في التاريخ الذي يلتحقون فملا بمركز عملهم.

المادة 13 : تطبق على طلبة المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بعفتاح، أحكام المرسوم رقم 71 ـ 287 المؤرخ في 3 ديسمبن سنة 1971 المشان اليه أعلاه، ويتقاضون، يهذه الصفة، مرتبا مسبقا يحسب تبعا للاحكام المحددة في المرسوم المذكون والنصوص اللاحقة به.

#### الفصسل الرابسع احكسام مختلف

المادة 14 : تنشأ لجنة تكلف بترتيب المترشحين

النابعين هند التخرج من المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح، حسب درجة الاستحقاق.

ويحدد تشكيل هذه اللجنة يقوار من وزيسر الشؤون الدينية.

المادة 15: يجب على العللبة الائسة الديسن تحصلوا على شهادة نهايسة الدراسة من المدرسة الوطنية لتكوين الاطسارات الدينية، بعد تخرجهم من هده المدرسة، أن يعملوا في مصالح وزارة الشؤون الدينية وفقا للمادة 20 من الامسر رقسم 7 - 78 المؤرخ في 3 ديسمير سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 16 : ينيغي على الطلبة الائمة الذين لم يراعوا التزاماتهم تجهام وزارة الشؤون الدينية، اما خلال تكوينهم واما خلال فترة العمل المنصوص عليهها في المادة 19 أعسلاه، أن يسودوا مجمسوح المصاريف الذي انفقت على تكوينهم.

#### الفصيل الغامس أحكسام انتقالية

المادة 27 : يقبل المترشعون الذين نجعوا في الامتعان الانتقائي المنظم خسمن الشروط المعددة في قرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية وكساتب الدولية للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، للمشاركة في مسايقة الالتعاق بتكوين أثمة المسلوات الخمس والأئمة الوعاظ وذلك بصفة انتقالية وحتى تاريخ يعدد بموجب مرسوم.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعميسة.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

### كتابة الدولة للصيد والنقل البعري

مرسوم رقم 83 ـ 477 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1963 يتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للصيحد البعصري وتربية الماثيات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ يناء على تقرير كاتب الدولة للمبيد والنقل البحرى،

\_ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ب وبعقتضى الاس رقم 69 ــ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 المـــوافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية،

\_ ويمقتضى الامر رقم 71 \_ 78 المؤرخ لمى 15 شوال عام 1391 المسيوافق 3 ديسمبر سنسة 1971 المعدل والمتضمئ تحديد الشروط المتعلقة بتغصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمريق، \_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ويدقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى المرافق 14 أكتوبي سنة 14 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبي سنة 1965 والمتضمض تعديد شروط تميين المعاسب المموميين،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 386 المـــوافق 2 يونيو سنـة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القــانون الاساسى المــام للوظيفة العموميـة والمؤسسات والهيئات العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 86 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 الذي يعدد الشهـادات وشهادات الكفاءة فى الملاحسة التجارية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 40 ـ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يتاير سنة 1982 والمتضمين تعديل هياكل الحكومة :

س وبمقتضى المرسوم رقم 83 سـ 39 المؤرخ في 27 ربيع الاول هام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 المدولة للصيد والنقل البحرى،

ر پیرسم ما پیل ۵

#### اليساب الاول الانتسساء والهسلف

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة ممومية ذات طأبع ادارى تسمى دالمهد التقنولوجي للمبيد البحسرى وتربية المائيات، وتتمصيم بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي، وتدمى في صلب النص دالمهده.

يوضع المهد تحت وصاية كاتب الدولة للمبيد والنقل البحرى.

المادة 2: يكون مقر المهد في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني يمرسوم.

كما يمكن احداث فروع له في أي مكسان مع التراب الوطني بقرار مشترك بين وزير الماليسسة وكاتب الدولة للمبيد والنقل البحري.

المادة 3 : يضطلع المهد بما يأتي :

\_ يتولى ترقية الاطارات ويقوم بتكوينهـا في ميادين الصيد البحرى وتربية المائيات،

\_ يشارك فى الدراسات التقنية والاقتصادية الرامية الى تعسين مستوى تأهيل مراكز الصيسسد البعرى وتربية المائيات وتاطيرهاء

\_ ينظم فى اطار اعمالــه، دورات لتحسين المستوى فى شكل تداريب تطبيقية أو تخصصيــة ترمى الى تعميم التقنيات الجديدة وتحسين المردودية فى حمليات الصيد البحرى وتربية المائيات،

\_ ينظم بناء على طلب حياكل القطاع المستعملة فترات للتكويق الخاص.

#### البساب التسانى التنظيسم الاداري

المأدة 4 : يسين المعدد مدين ويدين مجلس ادارة ويزود بمجلس ترجيه.

#### القصسل الاول مجلس الادارة

المادة و : يتكون مجلس الادارة من :

- \_ رئيس بعينه وزير المالية،
- \_ نائب رئيس يعينه كاتب الدولة للصيـــد والنقل البحرى،
  - \_ ممثل وزير النقل والصيد البحرى،
- ــ ممثلين لقطاع الصيد البحرى يعينهما كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،
- \_ ممثلين ينتخبهما المستخدمون في التكويه،
  - \_ ممثل وزير التعليم والبحث الملميء
- \_ ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنيء
- ـ معثل كاتب المسبسدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارىء
  - \_ ممثل وزين العملء
- ــ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
  - \_ ممثل وزير التكوين المهنيء
  - \_ ممثل الاتعاد العام للممال الجزائريين،
    - \_ ممثل ينتخيه الطلبة المتكونون.

يحضن مدير المعهد والعون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة حضورا استشاريا.

يمكن مجلس الادارة أن يستشيس أى شخص أهلا للاستشارة في المسائل المدرجة في جسدول الاعمال.

يتولى المدين كتابة مجلس الادارة.

المادة 6: يمين كاتب الدولة للصيد والنقسل البحرى بقرار أهضاء مجلس الاداره لمدة سنتهن قابلتين للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي يخضعون لها.

وتنتهى مهمة أعضاء مجلس الادارة المينسين يسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفى حالة انقطاع مهمية عضو من أعضاء مجلس الادارة فان العضو الجديد الذى يمين خلفا له يتابع هذه المهمة مدة عضويته.

المادة 7: يقوم أعضاء مجلس الادارة بمهامهم دون مقابل غير أنه يمكع أن تخصص لهم تعويضات التنقل طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 8: يناقش مجلس الادارة بناء على تقرير المدير، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل جميع المسائل التي تهم المعهد لاسيما ما يأتي :

- \_ المسائل المتعلقة بتنظيم المعهد وسيره،
- \_ احداث فروع للمعهد وتحويلها أو الغاؤها،
  - \_ مشاريع الميزانيات وحسابات المهدء
- ـ ابرام الصفقات في اطار التنظيم المعمول به،
- ــ اقتناء الممتلكات المنقولة والتصرف فيهـــا وكرائها،
  - ب مشاريع توسيع المهد أو تعديله،
- \_ پرامج صيانة المباني والتجهيزات ورعايتها،
- \_ قبول الهبات والوصايا أو رفضهــا دونما كلفة أو شرط أو تخصيص عقارى،
  - ـ تسوية المنازعات،
- \_ برنامج فترات التكوين الخاص التي تتم بناء على طلب من هياكل القطاع وتنظيمها،
- ند التقرير السنوى مع النشاط يعده ويقدمه مدير المعهد.

المادة و: لا يمكن مجلس الادارة أن يتخسسة قرارات وتقبل قانونا اذا كانت تتطلب مصاريف أكثن من الاعتمادات المالية المخصصة للمعهد.

المادة IO: يجتمع مجلس الادارة وجوبا في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل، بناء على دعوة مع رئيسه ويمكنه أن يجتمع في دورة غير هاديسة بناء على دعـــوة من رئيسه، أو بطلب من مدير المرسسة أو من ثلث أعضاء المجلس.

ــ يحدد الرئيس جـــدول أهمال اجتماعات مجلس الادارة.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر يومسا على الاقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

ويمكن تخفيض هذه المدة بالنسبة الى الدورات غير العادية.

المادة II : لا تصبح مسداولات مجلس الادارة الا يعضور ثلثي أعضائه على الاقل.

واذا لم يحصل النصاب يجتمع مجلس الادارة مع جديد خسسلال الخمسة عشر يوما المواليسة لتاريخ الاجتماع المقررء مداولاته حينتذ كيفساكان عدد أعضائه الحاضرين،

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

تدرج المداولات في معضى وتسجيل في دفتر خاص يوقع المعضر رئيس المجلس وكاتب الجلسة ثم يرسل الى كاتب الدولة للميند والنقل البحرى، ولاعضاء مجلس الادارة التابع للمؤسسة في غضون الشهر الذي يلى تاريخ الاجتماع،

المادة 12: تكون قرارات مجلس الادارة نافئة في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ ارسال المحضر الى كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى الا أذا قدم هذا الاخيسسر اعتراضا مس يحا بشانها أو أرجاء تنفيذها.

لا تكون القرارات المتعلقة بعشاريع الميزانية والعسابات وقبول الهبات والوصايا قابلة للتنفيذ الا بعد أن يوافق عليها كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير العالية عوافقة صريحة.

#### الفصسل الثسائى المسسدير

المادة 13: يمين مدير المعهد بمرسوم بناء على اقتراح كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى. وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 4 ±: يساعه المدير نائب مدير للنواسات ونائب مدير للتداريب وقصين المستوىء ونائسب مدين لدارى.

يدين كاتب الدولة للمديدة والنقل البحرى تواب المدير بقرار.

المادة 15 : يتولى مدين المهد ما يأتي :

- \_ يمارس السلط\_\_\_ة السلمية على مجموع المستحدمين،
- \_ يعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته في أطار العقـــود التي يخضعون لها وينهى مهامهم باستثناء الاعـــوان الله تعينهم السلطة الوصية،
- \_ بعد مشروح الميزانية ويلتزم بالنفقـــات ويأس بمسرفهاء
  - \_ يعد العساب الادارئ الخاص بالمهدء
- \_ يبرم المنفقات والمقرد وفقا للاحكام القائرنية والتنظيمية الجارى بها الممل،
- \_ يعد تقريرا سنويا مع النشاط ويرسله الى كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،
- \_ يمثل المهد في جميع أعمال الحياة المدنية.

#### الفصيل التيالث مجلس التوجيسة

المادة 16 : يؤهل مجلس التوجيه لاجسسراء دراسات وتقسديم اقتراحات الى المدير في جميع المسائل المتعلقة بسير المعهد تربويا ولاسيما ما يلي :

- ـ التنظيم العام للتعليم المدرس،
- .. تنظیم تداریب لتحسین المستوی و تجسسید معلومات محترفی الصید البحری.
- ــ إعداد البرامج والمناهج والوسائل التربوية الغيرورية للتعليم المدرس أو المفيدة فيه،
- التداییر التی یمکن آن تساهم فی تطویر التکوین و توسیعه فی میادین المید البحری و تربیة المائیات،
  - \_ الوثــائق.

المادة 37 : يتكون مجلس التوجيه مه :

- ب مدين المهدي رئيسان
- \_ ثانب الدير الكلف بالسراسات،
- \_ نائب المدير الكلف بالتداريب وتعسمان المستوى،
  - \_ معثلين ينتخبهما المدرسون،
    - \_ ممثلين ينتخبهما الطلبة،
- \_ ممثل لكتابة الدولة للمبيد والنقل البحرى،
- \_ ممثل لمركز الدراسات والايحاث في العبيد البحري.

یمکم مجلس التوجیه آن یستشیر آی شخص له خبرة فی میدان التکوین،

تدوم عضوية الاعضاء المنتخبين في المجلس التربوي القابلة للتجديد سنتين.

وتنتهى مضوية الاعضياء المنبين بسبب وظائفهم أو توعيتهم بانتهاء عنه الوظائف.

المادة 18 : يجتمع مجلس الترجيه بناء على دعوة مع رئيسه مرة كل ستة أشهر على الاقل.

ويجتمع مرة واحدة على الاقسسل في السنة بجميع المدرسين لمناقشسة أقرار التعليم المدرس والمتداريب المتبعة.

يرسل المدير استدهاءات مصحوبة بجدول الإعمال أعضاء مجلس التوجيه قبل عشرة أيام على الاقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

تدون الأرام والمقترحات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتسجل في دفتر خاص.

يرسل كــل محضر الى كاتب الدولة للعميد والنقل البحرى ورئيس مجلس الادارة، وأعضاء مجلس التوجيه خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الاجتماع على الاكثر،

> البساب النسالك التنظيسم المسالى

الفصسل الاول اعداد الميزانية والموافقة عليها

المادة zo : تشمل ميزانية المعهد بابا للسواره ويابا للمصاريف.

#### z) تتكون الموارد مشا يأتى :

- احانات التسيير والتجهيز المحبصة، في اطار الاحكام القائرنية والتنظيمية الجارى بها المعلى،

- الهيات والوصايا المنسوحة والمقبولة في اطار التنظيم الجاري به العمل،

- المرارد المعلقة المرتبطة يتشاط المهد.

2) تتكون المساريف مع نفقــــات التسييــ
والتجهيز وبمبورة هامة مع النفقات اللازمة لتحقيق إعداف المهد.

المادة 20 : يمك مدين الممك مشروع الميزانيسة ويمرشه ملى مجلس الادارة لمناقشته.

ثم يرقع الى كاتب الدولة للمديد والنقسسل المحرى من بداية السنة المالية العامل بهاء وبعد ذلك يقدم كاتب الدولة للمديست والنقل البحرى مفروح الميانية الى وزين المالية.

المادة ax : في حالة عدم المرافقة حلى مشروح الميرانية في بداية السنسسة المبالية يمكن التيام بمعليات الانفاق وفقا للاحكام الجارى بها الممل في عدا المجال.

#### الفمسيل التسائق تنفيذ اليزانية ومراقبتها

المادة عدد مدين المهسسة هو الأمن بمسرف الميزانية. يلتزم بالنفقات ويأس بمسرفها في حدود الإحتمادات المقررة في ميزانية كل سنة ماليسسة. ويمد أوامن الايرادات.

المادة 33: تعسك حسابات المهد على الشكل الادارى، ويترلى مسك الكتابات وتداول الادوال مون محاسب يفضع لاحكام المرسومين 65 ـ 250 و 65 ـ 265 المتسبوب سنة 265 المتسب

المادة 24: يعرض مدير المعهد حساب التسيير الذي يعدد المون المحاسب على مجلس الادارة اثناء دورته العادية التي تعقب انتهساء السنة المالية ويكون مصحوبا بتقسرير يتضمن الشسروح والتوضيحات اللازمة الخاصة بالتسيير المالي في المعهد،

ثم يمرض على موافقة كاتب الدولة للصيب و والنقل البحرى ووزير المالية مصحوبا يتسخة مع محضر اجتماع مجلس الادارة،

المادة 25: يصادق مجلس الادارة على الحساب الادارى بعد الأمن بالعسرف ثم يرفع الى كساتب الدولة للمديد والنقل البحرى ليوافق عليه.

المادة 26 : يمارس الرقابة المالية في المعهد مراقب مالي يعينه وزير المالية.

#### اليساب الرابع احكام مغتلفة

المادة 27: يحدد تنظيم المهد الداخلي بقسرار مشترك بين وزير العالية وكاتب الدولة للصيب والنقل البحرى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 28: يسير المعهد على النظامين الداخلي والغارجي وسيكون تنظيم التكوين مرضوح نصل لاحق في اطار التنظيم الجاري به الممل.

المادة 20 : يحدد النظام الداخلي في الممسد يترار من كاتب الدولة للصيد واللغل البحري.

المادة 30 : ينشن هذا المرسيوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقسراطيسة الشعييسة،

حرر بالجزائر في 26 شوال هام 1403 الموافق 6 هشت سنة 1983ء

الشاذل بن جديد